المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية -(*)-

م. سارة أحمد حمد
مدرس القانون المدني
جامعة الموصل /كلية الحقوق

د. محمد صديق محمد عبدالله
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة الموصل /كلية الحقوق

المستخلص

يسلط البحث الضوء على حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية في حالة اساءت الغير لها باستغلالها أو التصرف غير القانوني لهذه الحقوق ومسألته عن الاضرار التي تلحق بها.

فالتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاعلام الالكتروني ومع كل جوانبها الإيجابية في سرعة نشر الاخبار والحوادث والمعلومات وتمكين الجمهور من الحصول عليها بسهولة ويسر وبطريقة أكثر تفاعلية إلا أنها جاءت ومعها العديد من الانتهاكات لقوانين الملكية الفكرية للمصنفات الإعلامية الالكترونية عن طريق نسخها أو طبعها أو إعادة نشرها بدون موافقة المؤسسة الإعلامية صاحبة هذه المصنفات أو تشويه أو تعديلها بغية الإساءة إلى سمعتها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الاعلام الالكتروني، المؤسسات الاعلامية.

Abstract

This research sheds light on the assumption of the civil liability fulfilment as a consequence of the damages, which result from the electronic media materials of the media institutions and how to provide the legal protection to the intellectual properties rights of these media material owned by the media institutions if these materials were illegally exploited or used and the accountability concerning the damages caused.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٩/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١١/١٥.

Modern technology development in the electronic media domain, including all its positive aspects like the fast publishing of news, accidents and information led to making them easily accessible by the audience interactively. Though, these technological develoments drift with them many violations to the intellectual property laws in terms of the electronic media materials and these violations are represented by copying, printing and republishing them without the consent of the relevant media institution which owns the material or by distorting and modifying them in an attempt to defame them.

Key words: Civil responsibility, Electronic Media, Media institutions.

المقدمة

سيتم تناول المقدمة من خلال النقاط الاتية.

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته: تعد المؤسسات وسيلة لنشر المعرفة الإعلامية بكل جوانبها سواء الثقافية أو التربوية أو الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. والاعلام الالكتروني يعتبر مظهر متطور لهذه المؤسسات الذي يتم بالطرق الالكترونية ويعتمد في تكوينه ونشره على عناصر الكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات الكترونية عبر شبكة الاعلام الالكتروني، وبالتالي سهولة الوصول اليها وسرعة انتشارها، وتتعدد صورها حتى انها نقلت الاعلام التقليدي بصورته الورقية لتحجز لها أماكن داخل صفحات الانترنت المتعددة عن طريق المؤسسات الإعلامية.

وتكمن **أهمية البحث** في ابراز الحماية القانونية المدنية للمصنفات الإعلامية للمؤسسات الإعلامية لما تتمتع به من حقوق الملكية الفكرية على هذه المصنفات إذ اصبح من السهل أخذ مقالات وحوارات وندوات مملوكة لمؤسسات إعلامية معينة ونسبتها لغير أصحابها وإعادة نشرها على أحد المواقع الالكترونية بدون ترخيص منها. بل حتى

بالإمكان العبث بالمحتوى الالكتروني المملوك للمؤسسة الإعلامية بهدف الاضرار بها والإساءة لسمعتها. وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى عرقلة الابداع الفكري للمؤسسات الإعلامية.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في مدى امكانية النصوص القانونية في التشريع العراقي على حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإعلامية الالكترونية لتحديد مواضع النقص او الثغرات القانونية واقتراح معالجتها وايجاد قواعد قانونية تتلاءم مع الوضع الالكتروني ، وما هو التكييف القانوني لمسؤولية من اضر بالمصنفات الاعلامية هل هي مسؤولية تقصيرية ام عقدية ؟ وهل تتوافق المصنفات الالكترونية مع المصنفات التقليدية من حيث نشأتها وطبيعتها الالكترونية التي تتم عبر شبكة المعلومات العالمية التي تخترق حدود الدول.

ثالثاً: منهجية البحث: يعتمد البحث أسلوب المنهج العلمي لشرح المصنفات الإعلامية الالكترونية وتحليل النصوص القانونية الخاصة وبالرجوع للقواعد العامة ومقارنتها ببعض التشريعات، كالقانون الاماراتي والمصري والأردني بغية وضع اطار قانوني لحماية المصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية.

رابعاً: هيكلية البحث: تضمنت دراسة البحث مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية

- **المطلب الأول:** التعريف بالمؤسسات الإعلامية الالكترونية.
- **المطلب الثاني:** التعريف بالمصنفات للمؤسسات الإعلامية.
- **المطلب الثالث:** الشروط القانونية للمصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية.
- **المطلب الرابع:** الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية وحكمها.

- **المطلب الأول:** الخطأ الناشئ عنه الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية.
- **المطلب الثاني:** الضرر بالمصنفات الإعلامية الالكترونية.
- **المطلب الثالث:** العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بالمصنفات الإعلامية الالكترونية.
- **المطلب الرابع:** حكم المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية.

المبحث الأول

مفهوم المصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية

يقتضي البحث في المصنفات الإعلامية للمؤسسات الالكترونية التعرف على ماهية المؤسسات الإعلامية الالكترونية ثم نبين المقصود بالمصنفات للمؤسسات الإعلامية ثم بعد ذلك نوضح الشروط القانونية للمصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية وطرق نشرها عبر النت واخيراً نبين الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية، وهذا ما سنبحثه في المطالب الاتية:

المطلب الأول

التعريف بالمؤسسات الإعلامية الالكترونية

قبل الخوض في تعريف المؤسسات الإعلامية الالكترونية يجب أن نبين بأن هذه المؤسسات هي التي تقوم بدور أساسي وهو إصدار الاعلام الالكتروني وهذا يقتضي التعرف على هذا النوع من الاعلام الذي جاء كأثر للتطورات التكنولوجية الحديثة. فالإعلام الالكتروني هو البث والنشر الالكتروني للمعلومات بكافة جوانبها العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بقصد معرفي، لذا عرفه البعض[1] بأن (الاعلام الالكتروني هو الاعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر الكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقانات الكترونية اتصالية حديثة كالأنترنت والخلوي والاقراص المدمجة، وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية)، كما عُرف الاعلام الالكتروني بأنه (كافة المعلومات ذات الطابع الإعلامي بأنماطه المختلفة التي يتم التعبير

(١) د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد . الصحافة الالكترونية وماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد السادس والاربعون، ابريل ٢٠١١، ص٢٢٣، هامش (١١).

عنها في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو برامج الحاسب الالي أو غيرها باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات الحديثة)[١].

وبالتالي فأن المؤسسات الالكترونية هي المؤسسات التي تصدر الاعلام الالكتروني بوسائل تقنية الكترونية حديثة عبر شبكة المعلومات العالمية وهذا ما يؤدي إلى وصوله إلى كافة انحاء الأرض. وهذا يقتضي الحماية القانونية للإعلام الالكتروني وما يترتب عليه من مسؤولية مدنية في حالة الاضرار الناجمة عنه نتيجة الاستخدام غير القانوني للمصنفات الالكترونية في المؤسسات الإعلامية بسبب تقديمها مواد إعلامية متنوعة تطرحها في سوق المنافسة الإعلامية التجارية .مما يتيح الفرصة امام الغير بالحاق ضرر بهذه المصنفات من خلال استنساخ المصنف او تعديله او تحريفه بقصد الاضرار بالمؤسسة صاحبة المصنف.

نخلص إلى القول بأن المؤسسات الإعلامية الالكترونية هي المؤسسات التي تصدر أو تقوم بإنتاج الاعلام الالكتروني للجمهور بوسيلة الكترونية وهذا الاعلام يتخذ أحد الصور الآتية:

١. الصحافة الالكترونية: وهي كياني اخباري رقمي مرتبط بتواتر الاحداث يقوم بإنتاج ونشر الاخبار والمقالات والتصاميم الفنية الالكترونية والوثائق السمعية أو البصرية أو النصية ذات العلاقة بالحدث معتمداً على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة، وينشر عبر الانترنت ووسائله كافة[٢].

٢. التلفزيون والاذاعات الالكترونية. وتشمل خدمات بث القنوات التلفزيونية والاذاعية على المواقع الخاصة بالموؤسسات الإعلامية الالكترونية[٣].

---

(1) Severine DUOLLIER, Droit auteur et protection des ceures dans l'univers numerique. Larcier, Creation informatique, Bruxelles, 2005, P.99.

(٢) المادة (١/٢) من مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ منشور على:

http://www.dctcrs.org

(٣) أ. أميرة عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الالكتروني، ورقة عمل مقدمة لملتقى الاعلام الالكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧.

٣. الإعلانات الالكترونية على موقع المؤسسات الإعلامية الالكترونية والتي أصبحت مصدر دخل كبير لهذا المؤسسات.

٤. الخدمات التي تقدمها المؤسسات الإعلامية عن طريق الهواتف النقالة، والتي تشمل البث الحي المباشر وخدمات الاخبار العاجلة وارسال الرسائل الإعلامية القصيرة عبر خدمات الـ SMS(١). وبالتالي يمكن أن نعرف الاعلام الالكتروني: بأنه أي معلومة أو خدمة الكترونية مقدمة من قبل الصحافة أو التلفزيون أو الإذاعات أو الإعلانات التي تقدمها المؤسسات الإعلامية عن طريق شبكة المعلومات العالمية.

المطلب الثاني

التعريف بالمصنفات للمؤسسات الإعلامية

ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الفكرية بسبب ظهور شبكة المعلوماتية أطلق عليها المصنفات الالكترونية. وعلى الرغم من أن قوانين حماية المؤلف والحقوق المجاورة أكدت على حماية المصنفات الفكرية إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً للمصنفات الالكترونية. ولذا سوف نتطرق إلى اتجاه الفقه في تعريفه للمصنف حسب التعريف التقليدي له بأنه "كل نتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصورياً أو حركة، وأياً كان موضوعه أدبياً أو فنياً أو علوماً"(٢). وعرف كذلك بأنه "كل محل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"(٣).

(١) مروة عصام صلاح، الاعلام الالكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الاعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٢٥.

(٢) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦، ص٥٤ ود. محمد كمال عبدالعزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، بلا سنة طبع، ص٤٩.

(٣) د. عبدالرشيد مأمون و د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١١١.

وكذلك يعرف بأنه " كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه "[١].

ولو دققنا في التعاريف السابقة نجد أن التعريف الأخير هو الادق لأنه يتناول تعريف المصنف من حيث شروطه التي يتطلبها القانون. وهو أن المصنف نتاج ذهني مبتكر وبالتالي لا يمكن أن يصدر إلا عن شخص طبيعي وهو المؤلف، كما يجب أن يعبر المؤلف عن هذا النتاج الذهني بكافة الطرق أي أن يظهر إلى الوجود بشكل محسوس يدركه الاخرين سواء كان هذا النتاج الذهني في مجال الادب أو العلم أو الفن. لكي يحظى بالحماية القانونية، وهذا ما أكده قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي عندما عرف المصنف بأنه "كل تأليف مبتكر في مجال الادب أو الفنون أو العلوم أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"[٢]. كما عرفت المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[٣].وبهذا يكون للمؤسسات حق المؤلف على مصنفاتها الجماعية.

ويثور السؤال هنا هل عرف التشريع العراقي مثل هذا النوع من المصنفات الالكترونية ؟

نرى ان المشرع العراقي عرف مثل هذا النوع من المصنفات عندما اشارت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي:- (٢- برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية، ٦- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ومعدة

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١٥٨

(٢) المادة الأولى من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) المادة (١٣٨ /ف١) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أساساً للإخراج، ٨- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، ٩- المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون، ١٢- التسجيلات الصوتية، ١٣- البيانات المجمعة)"، ويترتب على ما تقدم بأنه متى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل مادي وأدركه الغير بحواسه فهو يتمتع بالحماية القانونية ومهما كانت نوعية هذه المصنفات سواء كانت أدبية (كالكتب الشعرية أو الروائية أو برامج الكمبيوتر أو قواعد البيانات ...الخ)، أو مصنفات فنية (كالرسوم أو أعمال النحت أو التصوير أو الالحان الموسيقية أو الأفلام السينمائية أو البرامج الاذاعية ...الخ)، أو مصنفات علمية (كالرسائل والأبحاث الاكاديمية والتصميمات الهندسية ...الخ)[١].

وبهذا فان المصنفات بكافة أنواعها واشكالها تعتبر من اهم مصادر نشر المعلومات المفيدة التي يستفيد منها الانسان بكافة مجالات الحياة، وبالتالي فان المصنف بشكله التقليدي الورقي لا يختلف عن المصنف الالكتروني الا بالوسيلة التي يصلها بها. فاذا ما عبر عن المصنف الورقي باي طريقة الكترونية حديثة يكون مصنف الكتروني ويقتضي حمايته من الوجهة القانونية كحماية المصنف الورقي.

من خلال ما تقدم يمكن ان نستنتج بان مصنفات الاعلام الالكتروني لا تخرج عن احدى الصورتين عند نشرها الكترونياً وهي كالاتي[٢]:

أولاً: النشر الالكتروني الموازي: أي ان المصنف الإعلامي يكون قد سبق نشره ورقياً بوسائل النشر التقليدية ثم تقوم المؤسسة الإعلامية بإعادة نشره بطريقة الكترونية عن طريق الانترنت.

(١) د. عبدالرشيد مأمون و د. محمد سامي عبدالصادق، مصدر سابق، ص١١٢

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٩، ص١٥٤ ود. رضا عبدالواحد امين، الإمكانيات التقنية في مواقع الصحف الالكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاعلام العربي والانترنت، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٤.

ثانياً: النشر الالكتروني الخالص: حيث تقوم المؤسسة الإعلامية بنشر المصنف الالكتروني بوسيلة الكترونية مباشرةً دون أن يسبق نشره بطريقة ورقية فهو مصنف الكتروني خالص.

لذا نخلص الى القول بان المصنفات الالكترونية لا تختلف عن المصنفات التقليدية إلا بالوسيلة التي تنشر من خلالها. فهي نتاج فكري في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة. وبالتالي جديرة بالحماية عن طريق حماية الملكية الفكرية للمؤلف أو الحقوق المجاورة له وهذا سيشجع الابتكار التكنولوجي ونقله إلى كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية عبر مواقع الانترنت ويحقق الفائدة للجميع.

المطلب الثالث

الشروط القانونية للمصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية وطرق نشرها عبر النت

بعد ان عرفنا المصنفات الالكترونية وبينا انها نتاج ذهني مبتكر في أي مجال من مجالات الحياة الأدبية أو العلمية أو الفنية والتي يجب ان يعبر عنه باي صورة محسوسة كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة والتي ترد عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقتضي الحماية القانونية ولكي تتوفر هذه الحماية يتبين مما بيناه انه يشترط في هذه المصنفات الشرطين الآتيين وهما بالتفصيل كالاتي:

الشرط الأول: أن يكون المصنف الإعلامي الالكتروني مبتكراً: يشترط لحماية المصنفات الإعلامية ان تكون مبتكرة أي تتصف بالطابع الإبداعي فما المقصود بالابتكار؟ نرى ان المشرع العراقي لم يورد تعريف الابتكار مما أدى الى ظهور اتجاهات فقهية لتحديد معنى الابتكار، فذهب الفقه العراقي الى تعريف الابتكار بانه "بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الأدبية واهميتها المادية، سواء كان الإنتاج من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص أي ان شخصية المؤلف

يجب ان تبرز في انتاج مصنفه"[١]، بينما يرى الفقه الفرنسي بان الابتكار هو "البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه"[٢]. أم الفقه المصري فيرى بان المقصود بالابتكار هو "أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الانشاء أو في التعبير"[٣].

بينما يشترط قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي في المصنف أن يكون مبتكراً، أي ان يتمتع المصنف بطابع ابداعي يسبغ عليه الاصالة والتميز[٤]. بينما عرفت المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الابتكار بانه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف"[٥]. وهو بهذا متفق مع ما ذهب اليه المشرع الاماراتي ولذلك كان من الأفضل على المشرع العراقي حذو التشريعات الحديثة وان يورد تعريف للابتكار.

لذلك نرى بان الابتكار في المصنف الإعلامي الالكتروني يقصد به وجود جهد ابداعي يعكس شخصية المؤسسة الإعلامية واتجاهاتها. بدون الحاجة الى ان يكون المصنف جديداً بأكمله. بل يكفي ان يتمتع بالتميز والتفرد النابع من توجهات المؤسسة الإعلامية. فالبرامج الترفيهية والمقالات الصحفية والتحقيقات الإخبارية واللقاءات الحوارية التي تنشرها المؤسسات الإعلامية عبر مواقعها الالكترونية هي مصنفات يتوافر فيها عنصر الابتكار وبالتالي تستحق الحماية القانونية.

(١) شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة المعارف، ١٩٥٩، ص٥٩

(2) Bemard Edelman Lapropriete Little raire et artistique, Paris, 1989, P.15 – Andre Francn, course Depropiete Little raire, artistique et industeielle, ed.cd, 1996, P.30

(٣) د. عبدالمنعم فرج الصدة، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٠٤، د. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص٩٨

(٤) المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الشرط الثاني: أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوس: لكي تستحق المصنفات الإعلامية الحماية القانونية يجب ان يتم التعبير عنها بطريقة مادية محسوسة. أي يجب ان يدركها الاخرين بإحدى الحواس اما السمع أو النظر أو اللمس(١). وهذا يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى المصنف الذي عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بانه "الطريقة التي تسمح بادراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبت المادي أو اية طريقة أخرى مناسبة(٢)، المصنفات يمكن التعبير عنها بأي وسيلة كانت سواء بالكتابة كالمصنفات الأدبية والعلمية أو بالرسم والتصوير كمصنفات الرسم والتصوير أو يعبر عنها بالصوت كالمصنفات السمعية كالموسيقى أو يعبر عنها شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ(٣)، وبالتالي فان المصنفات الإعلامية الالكترونية جديرة بالحماية القانونية ما دامت المؤسسات الإعلامية تعبر عنها بطريقة يدركها الاخرين. أما مجرد شروع المؤسسة الإعلامية في عمل مصنف جماعي فلا يتم حمايته الا بعد نشره على الموقع الالكتروني للمؤسسة الإعلامية او نسخه على أسطوانات مدمجة او عبر القنوات الفضائية او باي طريقة بحيث يصل الى الجمهور.

وبالتالي يجب ان نبين اهم الطرق التي تقوم من خلالها المؤسسات الإعلامية بطرح مصنفاتها الالكترونية الى الجمهور عبر شبكة المعلومات العالمية والتي تتم بإحدى الطرق الآتية:

١. الموقع الالكتروني للمؤسسة الإعلامية: وهو موقع على شبكة الانترنت يكون له اسم ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي ويكون للغير الاشتراك والتفاعل باي صورة من الصور(٤).

(١) د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١١.
(٢) ينظر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم المصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة – فقرة ١٠٩، ص٣١.
(٣) ينظر المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
(٤) ينظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الاعلام الالكتروني الاماراتي كما ينظر نص المادة (١) من قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢. الصحف الالكترونية: لها عنوان ثابت يقدم من خلالها الاختبار والموضوعات والمقالات ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي وتصدر في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة[١].

٣. الإعلان التجاري الالكتروني: هو الوسيلة لتقديم وترويج الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة الوسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت مقابل أجر مدفوع أو غير مدفوع[٢].

اذ تعتبر الطرق أعلاه عنوان المؤسسة الإعلامية والتي من خلالها تنشر مصنفاتها الإعلامية من خلال شبكة المعلومات العالمية اذ تكون مصممة بشكل معين ومتضمنة بيانات ومعلومات تعود للمؤسسة الإعلامية وتخضع لسيطرتها.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية

لكي نبحث في طبيعة المسؤولية الناجمة عن الاضرار بالمصنفات الإعلامية هل هي مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية يجب ان نبين طبيعة الحقوق التي تتعامل معها هذه المؤسسات. فاذا كان أصحاب هذه الحقوق اشخاص طبيعية فلا بد انهم عقدوا عقداً مع المؤسسة الإعلامية والاخلال باي التزام سيرتب مسؤولية عقدية. اما الحقوق التي تملكها المؤسسة فاذا اساء الغير استخدامها وترتب عليها ضرراً للمؤسسة الإعلامية كان لها الرجوع عليه بالتعويض استناداً الى احكام المسؤولية التقصيرية. وهذه الحقوق اما ان تكون حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وحسب التفصيل الاتي:

بما ان الاعلام الالكتروني يكمن أساسه فيما يتضمنه من محتوى الكتروني يجسد في مواد إعلامية أدبية وفنية، فلا شك ان هناك ارتباطاً وثيقاً ين الاعلام الالكتروني وحق المؤلف والحقوق المجاورة اذ ان هذه الحقوق تمثل الأساس القانوني لحماية المحتوى الالكتروني للمؤسسات الإعلامية. إن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة او ما يطلق عليها

(١) ينظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الاعلام الالكتروني الاماراتي في ٢٠٠٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

(٢) نفس المصدر

الملكية الأدبية والفنية هي عبارة عن الحقوق التي ترد على النتاج الذهني في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون[١]، إن حقوق المؤلف التي يحميها القانون يجب ان تكون مبتكرة أي يتمتع المصنف الاعلام للمؤلف بطابع ابداعي يسبغ عليه الاصالة والتمييز[٢]. وان يتم افراغه في صورة مادية أي يعبر عنه اما بالكتابة كالمصنفات العلمية والأدبية أو بالصوت كالمصنفات السمعية كالموسيقى أو بالرسم أو التصوير كمصنفات الرسم والتصوير[٣]. أي يمكن ادراكه بأحد الحواس الإنسانية[٤] فحق المؤلف حق استشاري يخول صاحبه منع الغير من نسخ مصنفه أو تعديله أو تحويره أو ترجمته أو اتاحته للجمهور باي شكل من الاشكال وذلك لمدة يقررها القانون[٥]. فالمؤلف يملك الحقوق الأدبية والمالية لمصنفه الإعلامي.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي الحقوق المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حق التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة، فللمؤلف حق الملكية الفكرية على مؤلفاته الشخصية أي له حق مزدوجاً فله حق معنوي (ادبي) على ابداعاته الأدبية والفنية

(١) د. شحاته غريب شلقامي، مصدر سابق، ص٣٠ ويعرف المصنف في مجال المؤلف "هو كل ما ينتجه الذهن البشري من وسيلة مادية ملموسة فهو ما تكون أفكاره قد افرغت الى الوجود المادي المحسوس بحيث يمكن ادراج نتاج الذهن من الفكر بان يكون مثبتاً على دعامة مادية كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة"، أشار اليه د.عبدالسلام احمد فيغو، الملكية الفكرية في الانترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية القانون، جامعة الشارقة المنعقد في الفترة ١٧-١٩، الامارات، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون اتحادي اماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) د. عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٨

(٤) د. شحاته غريب، مصدر سابق، ص٣١

(٥) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة الى حلقة الويبر الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، بتاريخ ٥-٧ سبتمبر ٢٠٠٥ ص٣٧.

والعلمية وكذلك حقاً مالياً يخوله حق استثمار هذا الابداع استثماراً مشروعاً[١]، وبالتالي يمكن القول بان الأصل في المؤلف ان يكون شخصاً طبيعياً قادراً على الابتكار. أما المؤسسات الإعلامية فهي شخص اعتباري (معنوي) لا يمكن ان يكون مالكاً لحق المؤلف أي لا يمكن ان تؤلف مصنفات أدبية أو فنية الا استثناء في حالة واحدة وهي المصنفات الجماعية[٢]، ويعرف المصنف الجماعي (المؤلف الجماعي) بانه المصنف (المؤلف) الذي تصنعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل نشره باسمه وتحت ادارته، عمل المؤلفين فيه لمصلحة هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة[٣]. وبالتالي يمكن ان يكون صاحب المصنف الجماعي شخص طبيعي او اعتباري كالمؤسسات الإعلامية الالكترونية فتكون صاحبة ابتكار المصنف الجماعي وتملك الحقوق الأدبية والمالية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٤]. حيث تتمتع هذه المصنفات بالحماية القانونية اسوة بالمصنفات التي يؤلفها المؤلف[٥].

كما يجب الإشارة الى ان للمؤسسات الإعلامية حقوق على المصنفات المشتقة من مصنفاتها الالكترونية وهذه المصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة عن طريق إعادة صياغتها او تجميعها او الاقتباس منها او تحويرها او ترجمتها الى لغة أخرى والتي تتطلب الحصول على اذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي سواء كان شخص طبيعي او اعتباري. حيث عرف المشرع المصري المصنف المشتق في الفقرة السادسة من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري بانه "المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره" كما أشار الى نفس المعنى المشرع

(١) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط١، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٩٨.

(٢) د. صبري حمد خاطر، تفريد قواع تربس في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٥٥.

(٣) ينظر المادة الأولى من قانون اتحادي اماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) ينظر المادة (٢٦) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

(٥) ينظر المادة الثانية من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

الاماراتي في المادة (٥) من قانون حماية المؤلف النافذ[١]. اذ يجب ان يتوافر شرطين في المصنف المشتق وهي أولاً ادماج مصنف سابق في مصنف جديد وثانياً عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، بينما نرى أن المشرع العراقي[٢] لم يضع تعريفاً للمصنفات المشتقة وانما اكتفى ببيان الصورة الخاصة لهذه المصنفات التي تشملها الحماية. وندعو المشرع العراقي ان يضع تعريفاً للمصنفات المشتقة وينظم احكامها تنظيماً مفصلاً اسوة بالتشريعين المصري والاماراتي.

وبالتالي فان أي اقتباس او ترجمة او تحوير او إعادة صياغة للمصنف الأصلي للمؤسسة الإعلامية بدون استحصال موافقتها يمثل اعتداء على مصنفاتها يوجبه تعويضها استناداً إلى احكام المسؤولية التقصيرية.

غالباً ما يكون مصدر حق المؤلف تجاه المؤسسات الإعلامية على المصنفات الالكترونية تعاقدياً. وفي هذه الحالة يكون مؤلف المصنف قد تنازل للمؤسسة الإعلامية عن حق استغلال مصنفه الالكتروني نظير مقابل مالي تم الاتفاق عليه فيما بينهم حيث يقتصر دور المؤسسات الإعلامية على نشر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المملوكة للغير على موقعها الالكتروني وبالتالي إذا اساءت هذه المؤسسة لحق استغلال المصنف الالكتروني تنهض مسؤوليتها التعاقدية تجاه صاحب هذا المصنف. فمثلاً الكتابات الصحفية تعتبر من المصنفات الأدبية المبتكرة وبالتالي تستحق الحماية القانونية، لذلك يجب ان يكون هناك اتفاق مكتوب بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية على نشر مقالاته على الموقع

---

(١) وبينت نفس المادة (٥) من قانون حماية المؤلف الاماراتي النافذ على انه "يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الاصلية".

(٢) نصت المادة الرابعة من قانون حماية المؤلف العراقي على أنه "يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من ألوان الادب او الفنون او العلوم او لون اخر أو من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه بفهرسته باي صورة تظهر في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

الالكتروني للمؤسسة، ويكون للمؤسسة حق الاستغلال المالي للمصنف مع احتفاظ الصحفي بحقه الادبي، ومن ثم اذا قام أي شخص بنسخ المقالة دون موافقة المؤسسة الإعلامية يكون لها الحق في الرجوع عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية ومطالبته بالتعويض. اما إذا كان الاعتداء قد تضمن إساءة للمؤلف أو الصحفي وتشويه لسمعته. فيحق للصحفي الرجوع عليه بالتعويض[١].

وقد تكون المؤسسة الإعلامية أحد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف إذا قامت هذه المؤسسة بدور فتح التسجيلات الصوتية لفناني الأداء[٢]. اذ ان قيام المؤسسة الإعلامية بتوفير الإمكانات لإنجاز مصنف سمعي وبصري تقوم بنشره على موقعها الالكتروني يجعلها صاحبة حق مجاور لحق المؤلف ولا يجوز لأحد ان يعيد نشره إلا بعد الحصول على موافقتها، فيكون للمؤلف حق ادبي على هذا المصنف أما المؤسسة فتكون صاحبة الحق المالي عليه وبذلك يكون للمؤسسة حق منع الغير من استغلال هذا المصنف بدون موافقتها. فاذا ما قام الغير بنسخ المصنف أو تأجيره عبر شبكة الانترنت أو غير ذلك من الوسائل كان للمؤسسة إقامة المسؤولية التقصيرية على الاضرار التي تلحق بها نتيجة هذا الاستغلال.

بالنتيجة لكي نكون امام مسؤولية عقدية لابد من توافر شرطين: الشرط الاول: هو ابرام عقد صحيح بأن تكون المؤسسة الاعلامية طرفا فيه وجود هذا العقد شرط اساسي لابد منه فلا وجود للمسؤولية العقدية بغير العقد المبرم[٣]، فالمتعاقد مع احدى المؤسسات لنشر صور له او حوار معه او اعلان عن منتجاته، تكون المسؤولية عقدية اذا اخل احدهما

(١) حسام الدين كامل الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، الدليل الالكتروني للقانون العربي ص ٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.arablawinfo.com

(٢) فناني الأداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي صورة المصنفات الأدبية أو الفنية، ينظر المادة الأولى من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

(٣) د. حسن علي ذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية ,ج٢, الخطأ, مطبعة العزة ,بغداد, ٢٠٠١, ص٩٦.

بأحد البنود الواردة في العقد. ولا يكفي لقيام المسؤولية ارتباط الايجاب مع القبول بل يجب ان يكون العقد صحيحا, والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بأن يكون صادر من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه سالمة من الخلل[١]. ففي حالة ما اذا كان العقد باطلا كأن يكون محله ممنوع قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب[٢], فلا نكون امام مسؤولية عقدية, والحال ذاته اذا كان سبب العقد ممنوعا او مخالفا للنظام العام والآداب[٣].اما الشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية فهو ان يكون الضرر الذي اصاب احد العاقدين نتيجة الاخلال بالالتزام الناشئ عن العقد الصحيح. ويحدث الاخلال اما بسبب عدم تنفيذ العقد او بسبب التنفيذ المعيب او قد يكون الاخلال بسبب التأخر في التنفيذ او نتيجة التنفيذ الجزئي.[٤]

ام بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي الجزاء الذي يترتب على الاخلال بالزام اي بواجب يفرضه القانون على الجميع بعدم الاضرار بالغير[٥], يتبين لنا ان المسؤولية العقدية للمؤسسة الاعلامية تدور وجودا وعدما مع وجود عقد صحيح بين الطرفين, بينما المسؤولية التقصيرية فتثور في كل حالة ينصب فيها الاخلال على التزامات لا تكون الادارة مصدرا لها, وتثور ايضا في كل حالة يخالف الغير الذي يلحق ضررا بالمؤسسة الاعلامية النصوص القانونية كمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة او متعلقة بحقوق الملكية الفكرية, كما لو قام شخص بنشر مصنف او حوار اعلامي او فلم يتمتع بحقوق الملكية الفكرية على احدى المواقع الالكترونية بدون اذن المؤسسة صاحبة حق الملكية.

(١) المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي.
(٢) ينظر المادة(١/١٣٠) من القانون المدني العراقي.
(٣) المادة (١/١٣٢) مدني عراقي.
(٤) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء٢، في الالتزامات، المجلد ٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ١٩٨٨، ص١٦٥.
(٥) د. عبد المجيد الحكيم, عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد,١٩٨٠, ص٢٠١.

وتكثر حالات الاضرار و الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الاعلامية بشكل عام وحقوق المؤلف بشكل خاص بتطور شبكة المعلومات العالمية, كإدخال تعديل على مصنف ليس هو مؤلفه او ترجمته الى لغات اخرى من دون اذن مؤلفه, فالمصنفات الاعلامية تكون محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية ويتمتع صاحبها بالحقوق الادبية عليها والحق في استغلالها, كالمصنفات الادبية كالكتب او المحاضرات او المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية او الاغاني وغيرها سواء اكانت في صورة كتابة او صورة او مقطع صوت او فيديو[١].

وخلاصة القول إن المسؤولية التي تحكم المؤلف بالمؤسسة الإعلامية تكون مسؤولية تعاقدية، وكذلك اذا كان الغير متعاقد مع المؤسسية الاعلامية وفيما عدا ذلك تكون المسؤولية التي تحكم علاقة الغير بالمؤسسة الإعلامية مسؤولية تقصيرية وهي التي تدخل في نطاق بحثنا هذا وسوف نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية وحكمها

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الاتية اما في المطلب الرابع سنبين الحكم المترتب عليها, وسوف نرى في هذا المبحث هل تنطبق القواعد العامة في القانون المدني على الاضرار بالمصنفات الالكترونية ام انها تحتاج الى نوع من الخصوصية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

(١) عبد السلام احمد فيغو, مصدر سابق, ص١٦.

المطلب الأول

الخطأ الناشئ عنه الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية

الخطأ ركن من اركان المسؤولية التقصيرية اذ لا تنهض المسؤولية بدون خطأ ويجب ان يترتب عليه ضرر لكي يستلزم التعويض(١). ويعرف الخطأ التقصيري بانه الاخلال بالتزام قانوني، فهو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد في اليقظة والتبصر(٢). والخطأ اما يكون عمداً أي قصد الاضرار بالغير او عن اهمال دون قصد الاضرار بالغير، ويتكون الخطأ من عنصرين هما العنصر المادي وهو الاخلال بواجب قانوني والعنصر المعنوي وهو الادراك والتمييز(٣). ان المشرع المصري اشترط توافر العنصرين لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة (١٦٤) من القانون المدني(٤). بينما المشرع الاماراتي في المادة (٢٨٢) يقيم المسؤولية التقصيرية على عنصر مادي فقط وهو كل من تسبب ضرر للغير التزم بالتعويض(٥)، أي ان المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الفعل الضار دون اشتراط صدوره عن تمييز وادراك ويتأتى موقف قانون المعاملات المدنية الاماراتي في هذا الخصوص متأثرا بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تقضي بان مناط المسؤولية المدنية هو الفعل غير المشروع أو الاضرار(٦)، أما المشرع العراقي ففي المادة (١/١٨٦) مدني تطلب عنصري الادراك والتمييز اذ نصت على انه "إذا اتلف احد مال غيره أو نقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى". من

(١) ينظر المادة (٢٠٤) مدني عراقي وتقابلها المادة (١٦٣) مدني مصري.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم, عبدالباقي البكري, محمد طه البشير, مصدر سابق, ص٢١٥.

(٣) د. سليمان مرقس, مصدر سابق, ص١٨٨.

(٤) نصت المادة (١/١٦٤) من القانون المدني المصري على انه "يكون الشخص مسؤولاً عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

(٥) نصت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات الاماراتي على انه "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وتطابقها المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني.

(٦) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٧٦.

خلال هذا النص يتبين لنا بأنه لا مسؤولية دون خطأ بصرف النظر عما اذا كان الضرر الحادث نتيجة مباشرة لفعل الفاعل ام كان نتيجة غير مباشرة له. فاذا كان المشرع العراقي قد ابقى على اصطلاح (المباشر والمتسبب) فأنه جعل هذه التفرقة لفظية ظاهرة ليست حقيقية اذ انه اشترط لمسألة كل من المباشر والمتسبب صدور خطأ سواء كان تعمد او تعدي . أما المادة (١/١٩١) فنصت على انه "إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله" فمسؤولية عديم التمييز لا يمكن ان تكون مبنية على خطأ لان عديم التمييز لا ادراك له وانما تقوم مسؤوليته على تحمل التبعة اذ تعالج هذه المادة حالة خاصة فهي استثناء تحمل عديم التمييز التعويض من ذمته المالية ماعدا في حالة فراغها يحل محله وليه مع الاحتفاظ بحق الرجوع عليه بما دفع [1]، وحسناً فعل كل من المشرع الاماراتي والأردني حينما رتبا المسؤولية التقصيرية على كل من ارتكب فعلاً ضاراً أو مميزاً أو غير مميز، ولم يتطلب توافر عنصر الادراك لقيام المسؤولية، فالخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية تكون في أحوال عديدة من عديمي التمييز، إذ ان صغار السن غير المميزين يفوقون احياناً من هم اكبر منهم في مجال استخدامات الحواسيب وأجهزة الهواتف النقالة التي تتم عبر شبكة الانترنت، فلو قام احد هؤلاء الصغار عديمي التمييز أو ناقص التمييز بنشر فلم (أفلام أطفال) يتمتع بحقوق الملكية الفكرية من دون اذن المؤسسة الإعلامية المنتجة لهذا الفلم على احد المواقع الالكترونية فانه يكون قد ارتكب خطأ يلحق ضرراً بهذه المؤسسة الإعلامية صاحبة حق المؤلف على هذا الفلم.

والخطأ الصادر من الغير والذي يمثل اعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الالكترونية يأخذ أحد الصور الاتية:

- **الصورة الأولى:** نسخ أو طبع المصنف الإعلامي الالكتروني أو إعادة نشره دون موافقة المؤسسة الإعلامية، إذا تعد من أهم الحقوق المالية للمؤسسة الإعلامية على مصنفاتها الالكترونية هو حق الترخيص للغير باستغلال المصنف الإعلامي الالكتروني المملوك لها. اذ ان قيام هذا الغير بنسخ مصنفاتها أو إعادة نشرها بدون موافقتها يمثل اعتداء

(١) د. حسن علي ذنون, المبسوط, مصدر سابق,ص١٦٠ وما بعدها.

على حقوق المؤلف التي لها على هذا المصنف، كما يسأل الغير اذا تصرف بمحض ارادته وبدون موافقة المؤسسة الإعلامية وقام بإعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأساليب متعددة وبأسلوب نظامي اعلامي آلي[١]. وقام باستنساخ المصنف بأكمله أو جزء منه لغرض بيعه أو عرضه على الجمهور[٢] واستغلاله لحسابه الخاص. اذ يعتبر حق الاستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه ولذلك لا ينتقل للغير إلا عن طريق التصرفات القانونية بالترخيص أو البيع أو التأجير أو التنازل[٣]، كما يعتبر من قبيل الاعتداء على المصنفات الإعلامية هو استنساخ عدة نسخ مقلدة للمصنف الإعلامي لغرض استغلاله تجارياً عن طريق استيراده أو تصديره[٤] لمؤسسات أخرى أو لأشخاص أخرين لغرض تحقيق الربح، كذلك لا يجوز رهن النسخ المقلدة للمصنف الإعلامي أو تأجيرها للغير، أي قيام الغير بتأجير المصنف المقلد بتمكين مستأجر المصنف من استعماله لمدة معينة نظير الانتفاع به. ويكفي لمسألة الغير أن يؤجره ولو لمرة واحدة ولا يشترط أن يقوم الغير بفتح محل مرخص لغرض تأجير المصنف الإعلامية المقلد بل يكفي أن يمارس هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة[٥]. أو تأجير المصنف الإعلامي العائد للمؤسسة الإعلامية بدون موافقتها فهذا يعتبر خطأ يرتب ضرراً للمؤسسة مما يستوجب مسألته قانوناً، إن نشر المصنفات الإعلامية الكترونياً يتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها. إلا أنهم قد يسيئوا إلى هذه المصنفات بأن يعيدوا نسخها أو استغلالها بدون الحصول على اذن أو موافقة المؤلف أو المؤسسة الإعلامية باعتبارها صاحبة حق المؤلف مما يمثل اعتداء على هذه

(١) شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٧.

(٢) مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هوفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٨٢.

(٣) عبدالرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص٨٩.

(٤) مازوني كوثر، مصدر سابق، ص٨٢.

(٥) عبدالرحمن خلفي، مصدر سابق، ص١٢١ و ١٢٢.

المصنفات[١]، إذاً يجب على من يستخدم الموقع الالكتروني للمؤسسة الإعلامية لغرض نسخ أو طبع محتواها لغرض شخصي أن يحصل على اذن كتابي بموافقة هذه المؤسسة صاحبة الحق على المصنف الإعلامي الالكتروني. وقد يكون النسخ أو الطبع مسموحاً به بالفعل ومرخصاً به من صاحب الحق كمؤلف أو مؤسسة إعلامية. اذ يجب مراجعة اشعار حق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بالموقع الالكتروني لهما أو للمؤسسة للحصول على الموافقة باستخدام هذا المحتوى الالكتروني بطريقة مشروعة وبدون الاضرار بها. أما إذا كان النسخ أو الطبع غير مرخص به مسبقاً فيجب هنا الاتصال بالمسؤول عن الموقع الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني لغرض الحصول على ترخيص أو موافقة بالنسخ والطبع[٢]، فإذا قامت مؤسسة إعلامية بنشر حلقات برنامج إعلامي خاصة بها ومن اعدادها على التلفزيون أو الراديو وبعد انتشار شبكة المعلومات العالمية وما تحققه من اتصال عالمي ولكافة انحاء الأرض. ارادت هذه المؤسسة الإعلامية بإعادة نشر هذا البرنامج على موقعها الالكتروني على شبكة المعلومات . فإن قيام أي شخص معنوي أو طبيعي بإعادة نسخ أو تصوير هذا البرنامج لأي غرض كان وبدون استحصال الموافقة التحريرية لهذه المؤسسة يكون قد اعتدى على حق هذه المؤسسة الإعلامية وبالتالي يثبت لها حق مسألته قانوناً وفق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الاضرار التي تلحقها جراء هذا التصرف غير المشروع.

- **الصورة الثانية:** المساس بسلامة المصنف الإعلامي الالكتروني للمؤسسة الإعلامية من خلال تشويهه أو تعديله، يحق للمؤسسات الإعلامية دفع كل اعتداء يقع على سلامة مصنفاتها الإعلامية وذلك بمنع أي تشويه أو تعديل لمصنفها بدون اذنها. وحتى في

(١) حمدي قبيلات، النظام القانوني لمواقع النشر الالكتروني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٢، ص٩.

(٢) عاطف سالم العواملة، وضاح سعود، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول (المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة)، الأردن، ٢٠١٤، ص٥.

حالة أن المؤسسة الإعلامية ترخص للغير بإعادة النشر الالكتروني . فإنه لا يجوز للغير إجراء أي تشويه أو تحريف للمصنف الإعلامي الالكتروني والإساءة لسمعة المؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف و يحدث مثل هذا النوع من الاعتداء عندما تكون المؤسسة الإعلامية صاحبة الحقوق المجاورة اذ يستخدم أكثر من نوع من الوسائط في هذه الحقوق كالنص والصوت والصورة والايقاع فيقوم الغير بإدخال تعديلات على إحدى هذه الوسائط فيؤدي إلى انتاج مصنف آخر(١). وهذا يمثل اعتداء على الحق الادبي للمؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف، وتتحقق هذه الصورة عندما يتم ربط المصنف الإعلامي للمؤسسة الإعلامية على الانترنت بصفحات تحتوي على عبارات أو رسوم بهدف تشويه سمعة المؤسسة الإعلامية، أو وضع المصنف الإعلامي الالكتروني في إطار سياسي أو اجتماعي أو دعائي يتعارض مع توجهات المؤسسة الإعلامية. أو تقوم مؤسسة إعلامية منافسة ببث مصنف اعلامي لمؤسسة أخرى بعد ادخال تعديلات عليه بالحذف أو الإضافة بقصد تشويه سمعة هذه المؤسسة الأخيرة(٢). أو التقليل من كسب عملائها مما يلحق بها ضرراً مادي وأدبي. وقد ترخص المؤسسة الإعلامية للغير بنشر مصنفها التقليدي بصورة الكترونية ثم يسيء هذا الأخير للمؤسسة بإجراء تعديلات على المصنف الإعلامي بطريقة تخرجه عن محتواه مما يؤدي إلى تشويهه والاضرار بسمعة المؤسسة الإعلامية(٣).

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، الانترنت كوسيلة لاستعمال المصنف وحقوق المؤلف، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع والاربعون، ٢٠٠٣، ص٦١.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٣) د. أسامة بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١.

المطلب الثاني

الضرر بالمصنفات الإعلامية الالكترونية

لا تتحقق المسؤولية التقصيرية بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافاً عن السلوك المعتاد، بل لا بد لقيام هذه المسؤولية من ان يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل، ويعرف الضرر "بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروع له"[١]. والضرر اما ان يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه او ماله كإتلاف مال او تفويت صفقة او احداث اصابة تكبد المصاب نفقات وهو الاغلب والاعم وقد يكون الضرر ادبيا يصيب المضرور في عاطفته او شعوره او كرامته او شرفه او مركزه الاجتماعي ,ويشترط في الضرر المادي ما يلي:[٢]

١. ان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة للمضرور : فيجوز ان يكون الضرر اخلالا بحق للمضرور فإتلاف عضو او اصابة للجسم من شأنه ان يخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقة العلاج, وقد يكون الضرر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور كمن يفقد شخصا كان يعيله دون ان يكون له حق ثابت في النفقة.

٢. ان يكون الضرر محققا : يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع بان يكون وقع فعلا او سيقع حتما في المستقبل ,ومثال الضرر الذي وقع فعلا كأن يموت المضرور او يصاب بتلف في ماله, اما الضرر المستقبلي فيكون محققا ويصلح اساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا, فيجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع .

٣. ان يكون الضرر مباشرا متوقعا كان او غير متوقع : والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير ,اذ يلتزم الغير بتعويض الضرر

---

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٦

(٢) د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، ٢٠٠١، ص١٠٤

المباشر متوقعا كان او غير متوقع ,اما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

اما الضرر الادبي[١] فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله ,ويجب تعويضه كما هو الشأن في الضرر المادي بشرط ان يكون ضررا محققا غير احتمالي ,والضرر الادبي قد يصيب الجسم كالجروح تسبب الالم فهو ضرر ادبي او يصيب الشرف او الاعتبار او يصيب العاطفة والشعور او يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حق ثابت له كتقييد الحرية بدون وجه حق.[٢] ويعتبر عنصر الضرر في الاعتداء على المصنفات الاعلامية شرطاً أساسياً لتوقيع الجزاء المدني المتمثل بالتعويض, فالاعتداء على المصنفات الإعلامية قد ينطوي على نوعين من الاضرار، اضرار مادية تتمثل في تفويت كسب مالي لاستغلال المصنفات الإعلامية وضرر معنوي يتمثل في الاعتداء على شخصية المؤلف أو الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الإعلامية[٣] فقد يقع الضرر على المؤسسة الإعلامية من قبل المؤلف أي الصحفي، فالصحفي اعلامي وصاحب حق ابتكار على مقالاته ومنشوراته، والضرر الادبي في الوقت ذاته قد يلحق بالمؤسسة الإعلامية ضرراً مالياً. كما لو قام الصحفي بنشر تحقيقاً صحفياً ثم تم نشره من قبل صحفي آخر في مؤسسة إعلامية أخرى ونسبه إليه دون الإشارة إلى الصحفي الأصلي ففي هذه الحالة تظهر صورة الضرر نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية للصحفي الأخر ويلحق ضرر أدبي ومالي للمؤسسة الإعلامية التي نشر تحقيقه الصحفي فيها لأنه سوف يشوه سمعتها ومركزها الاجتماعي، كذلك تظهر هذه الصورة من الضرر في قيام الصحفي أو الغير بنقل كتابات شخص أخر وينسبها الى نفسه أو يحذف أو يعدل في المصنف بما يؤثر فيه ويؤدي بالتالي إلى الحاق الضرر بحقوق المؤلف الذهنية، كما لا يملك الصحفي أو الغير الحق في ان ينقل ما تم نشره في مؤسسة إعلامية تقليدية أو الكترونية المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو

(١) ينظر المادة (٢٠٥) مدني عراقي وتقابلها المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات الاماراتي.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير, مصدر سابق, ص٢١٣.

(٣) د.غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، العدد٢٣، ٢٠٠٥، ص٢٣.

القصص القصيرة دون اذن مسبق، لان المؤسسة الإعلامية التي نشرته قد تكون دفعت للمؤلف مقابلاً لها[١]، كما يعتبر من قبيل الضرر الادبي للمصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية، اقتباس الغير من هذه المصنفات دون الإشارة إلى اسم المؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف الجماعي التي تولت ادارته والاشراف على انتاجه وانها صاحبة حق اصيل في ان يصل هذا المصنف الى الجمهور حاملاً اسمها[٢] أو قيام أي شخص أو الغير بتعديل المصنف الالكتروني ونسبته اليه ونشره وهذا سيلحق بالمؤسسة الإعلامية ضرراً أدبياً لأنها صاحبة حق المؤلف على مصنفاتها الجماعية[٣]، كما يعد قيام الغير بإعادة نشر المصنف الالكتروني واتاحته للجمهور بدون اذن من المؤسسة الإعلامية المالكة له بمثابة نشر غير مرخص به يتضمن اعتداء على الحق الادبي للمؤسسة الإعلامية على مصنفها الالكتروني حتى لو كان هذا الغير قد أشار عن نشر المصنف للمؤسسة الإعلامية المالكة له.

أما الضرر المادي وكما اسلفنا القول بأنه ضرر يصيب الجسم أو المال وكون المؤسسة الإعلامية الالكترونية هي شخص اعتباري لا تملك سوى المال ما عدا الحق الادبي فان الضرر المادي سوف يمس ذمتها المالية وبالتالي يمكن ان نتصور الضرر المادي في قيام الغير بنسخ المصنف الالكتروني للمؤسسة الإعلامية بدون الحصول على موافقتها، وعرضه على الجمهور عبر شبكة الانترنت أو عرضه للبيع مثبت على أقراص مدمجة أو تحميله في صورة تطبيق على أجهزة الهواتف النقالة أو باي وسيلة كانت مقابل حصوله على المال، فهذا يعتبر انتهاكاً للحقوق المالية للمؤسسة الإعلامية لأنها هي وحدها صاحبة حق الاستغلال المالي لمصنفاتها.

---

(١) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

(٢) د. محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الاحكام الأساسية، الافاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٨٦.

(٣) ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة دراسة وصفية استطلاعية، رسالة ماجستير، ص٦٨، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-1680.pdf

وخلاصة القول بأن المصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية يمكن أن يصيبها الضرر الادبي أو المالي وبالتالي فإن هذه المؤسسات هي صاحبة الحق في أن ترخص للغير استغلال مصنفاتها الالكترونية، بأن تسمح له بإعادة نشر المصنف الكترونياً أو بأي طريقة أخرى لمدة معينة مقابل مال يتم الاتفاق عليه، ويشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون مكتوباً ومبيناً فيه نوع المصنف وكيفية استغلاله ومدته ونطاقه المكاني[١].

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بالمصنفات الإعلامية الالكترونية

تتحقق العلاقة السببية متى تبين ان الخطأ هو سبب الضرر وأن الضرر ما كان يمكن أن يقع إذا لم يرتكب الخطأ[٢]. فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يوجد خطأ وضرر بل لا بد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع أي الخطأ، فالمسؤولية لا تقوم مالم يرتبط الخطأ بعلاقة مباشرة بالضرر، فإذا لم تكن هناك علاقة انتفت المسؤولية[٣]. وقد اشارت إلى ذلك المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي[٤]، إذ من السهل أن نتبين علاقة السببية إذا كان الخطأ مرتكب من قبل شخص واحد وكان السبب في الضرر الذي لحق بالمصنفات الإعلامية الالكترونية ولكن قد تكون هناك صعوبة في تحديد علاقة السببية بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض، فقد تجتمع عدة

(١) ينظر المادة (٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي والمادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مطبعة القاهرة الحديثة، بدون سنة طبع، ص١٥٧.

(٣) إبراهيم يوسف محمد عبدالله السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون الاماراتي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٠١٧، ص٩٤.

(٤) تنص المادة (٢٠٧) مدني عراقي على أنه "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع" وتقابلها المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات الاماراتي والمادة (٢٢١) مدني مصري والمادة (٢٢٦) مدني أردني.

أسباب في احداث الضرر، فيثور السؤال عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء وبين الضرر؟

وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت نظريتان لمعالجة هذه المشكلة وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر بسبب تعدد الاسباب التي ادت الى هذا الضرر وهما :

اولا: نظرية تعادل الاسباب: مضمون هذه النظرية هو انه يجب الاعتداد بكل سبب من الاسباب التي ادت الى حدوث الضرر وبالتالي تعد جميع الاسباب التي ساهمت في وقوع الضرر اسبابا حقيقية متعادلة ومتكافئة في وقوع الضرر[١], فاذا ترك مالك جهاز الحاسوب حاسوبه مفتوحا وبريده الالكتروني مفتوحا كذلك ,وجاء اخر واستخدم هذا الجهاز والبريد الموجود فيه واساء من خلاله الى مصنف اعلامي الكتروني لإحدى المؤسسات الاعلامية ,فنكون في هذه الحالة امام سببين قد تضافرا لوقوع الضرر, اولهما اهمال مالك الحاسوب في المحافظة عليه وثانيهما الاساءة المرتكبة من الاخر الذي استخدم الحاسوب والبريد دون اذن مالكه, فلولا اهمال مالك الحاسوب في المحافظة على حاسوبه وبريده مفتوحين ,ولولا استخدام الحاسوب والبريد من قبل غير مالكهما, لما وقعت الاساءة, فالسببان وفق هذه النظرية متعادلان في احداث الضرر ومن ثم يعد كل منهما سببا له[٢].

ثانيا: نظرية السبب المنتج :مفادها انه لا يكفي لكي يعد الفعل سببا في حدوث الضرر اسهامه في وقوع الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر ,ذلك ان الافعال المتعددة التي ساهمت في احداث الضرر لا يكون لها النصيب ذاته في احداثه فبعضها تكفي لوحدها لإحداث الضرر وبعضها الاخر لا تكفي لوحدها لإحداث ذلك الضرر. فيعد الاول هو السبب الحقيقي للضرر ويوصف بأنه السبب المنتج والثاني مجرد سبب عارض لأنه ليس من شأنه ان يحدث الضرر وانما اسهم في احداثه مصادفة باقترانه بذلك السبب المنتج.[٣] وعليه فأنه في المثال السابق استخدام الحاسوب والبريد الإلكتروني من الشخص غير المالك هو السبب المنتج

(١) د. سليمان مرقس, مصدر سابق,ص٤٦٠

(٢) د. مصطفى العوجي القانون المدني, الجزء الثاني, المسؤولية المدنية, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤, ص٥٩.

(٣) د. سامي الجربي, شروط المسؤولية المدنية, مطبعة التشفير الفني, ٢٠١١, ص٤٨٩.

الذي من شأنه وحده احداث الضرر بالمصنفات الاعلامية, اما اهمال مالك الحاسوب فلا يعد الا سببا عارضا لا يقام لها وزنا في تقصي رابطة السببية بين الضرر والخطأ.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية [١] ومحكمة التمييز الاردنية [٢]على ان علاقة السببية لا تقوم الا على السبب المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعة الحال احداث الضرر مهما كان مقترنا بالسبب المنتج.

كما أنه في الحالة السابقة لو ترتب على إصابة المؤسسة بخسارة مالية كبيرة أن أصيب مالك المؤسسة بنوبة قلبية أدت الى وفاته، فبالنسبة الى حالة تعدد الاضرار المترتبة على خطأ الشخص الثاني والتي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الاخر، فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوافرة إلا بالنسبة الى النتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة لانتفاء السببية وتوصف هذه النتائج المباشرة بالإضرار المباشرة[٣]، وفي هذه الحالة لا يسأل الشخص عن الوفاة وانما فقط على الضرر المالي.

وتنتفي علاقة السببية عن طريق اثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب اجنبي هو الذي أحدث الضرر[٤]. والسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث معين لا يمكن أن ينسب إلى محدث الضرر ويؤدي إلى جعل منع وقوع الفعل الضار أمراً مستحيلاً. وصور السبب الأجنبي التي تقطع العلاقة السببية هي القوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير، إذ لا يمكن أن نتصور

(١) قرار محكمة النقض المصرية.مدني.بتاريخ١٩٨٨/١/٢٥ اشار اليه الدكتور محمد حسين منصور, تدخل السيارات في حوادث المرور, دار المعارف, الاسكندرية, ص٦٢.

(٢) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٧٣/٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ المنشور على الصفحة ٤١٢ من مجلة نقابة الحاميين لسنة ١٩٧٤.

(٣) ينظر تفاصيل الضرر المباشر وغير المباشر، د. محمد جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤، ص٢٧٦.

(٤) عبدالحميد عمرو شامي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، ١٩٤١، ص٢٣١.

وقوع أضرار بالمؤسسات الإعلامية وتعتبر من قبيل القوة القاهرة، وبالنسبة لخطأ المتضرر وفعل الغير فتخضع للقواعد العامة في نفس الرابطة السببية[١].

إلا أننا في نطاق المصنفات الإعلامية الالكترونية للمؤسسات الإعلامية نواجه صعوبة في تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنت ونشر المعلومات عبرها، إذ بإمكان أي شخص أن يدخل الى شبكة الانترنت ويقوم بتشويه وتحريف المصنفات الإعلامية ويحافظ على هويته سراً من خلال استخدام أنظمة التشفير. كما أن نشر المصنفات الإعلامية عبر الشبكة العنكبوتية التي تتصف بالعالمية لكونها تعبر الحدود إذ بالإمكان نشر هذه المصنفات عبر دول العالم أجمع وبالتالي صعوبة تحديد الأشخاص الذين يلحقون ضرراً بالمؤسسات الإعلامية.

كما من الصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق فنقع أمام مشكلة تنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع بالنظر لعالمية شبكة الانترنت. هذه الصعوبات والمشاكل يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تنظيم تشريع خاص بالإعلام الالكتروني العراقي.

(١) تنص المادة (٢١١) مدني عراقي وتقابلها المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات الاماراتي والمادة (١٦٥) مدني مصري على انه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

المطلب الرابع

حكم المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاضرار بالمصنفات الإعلامية الالكترونية

متى ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ووفقاً للقواعد العامة يجوز للمؤسسة الإعلامية التي تم الاعتداء على مصنفتها الالكترونية بأن تطالب الشخص المعتدي عليها بتعويضها عما أصابها من اضرار أدبية ومادية نتيجة لانتهاكه لحقوق الملكية الأدبية على مصنفتها المحمية. وعندما يتم اثبات اركان المسؤولية التقصيرية يترتب حكمها وهو التعويض ويعرف بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[١]. والتعويض هو وسيلة لإزالة الضرر أو التخفيف منه ويتضمن القانون المدني العراقي مبدأ عاماً يضمن التعويض عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير[٢] والتعويض قد يكون تعويض عيني أو تعويض بمقابل، وهي موضحة كالاتي:

النوع الأول: التعويض العيني فهو الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وهو بهذا المعنى أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته[٣]، وغالباً ما يسعى المتضرر إلى هذا النوع من التعويض لأنه يعتبر وسيلة لجبر الضرر وما يسعى المتضرر إلى هذا النوع من التعويض لأنه يعتبر وسيلة لجبر الضرر اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو خير وسيلة للتعويض عن الاضرار المادية، وفي أغلب الأحيان يلجأ إلى التعويض العيني للتعويض عن الاضرار الأدبية التي تلحق بسمعة الشخص وشرفه، فمثلاً أي ضرر يمس أو يشوه المصنفات الإعلامية الالكترونية سوف يؤدي إلى الحاق ضرر أدبي ومادي بسمعة المؤسسة

(١) د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٢) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" وتقابلها المادة (١٦٣) مدني مصري.

(٣) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٦.

الإعلامية وبالتالي تستطيع هذه المؤسسات المطالبة بالتعويض العيني وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك استناداً إلى المادة (٢/٢٠٩) مدني عراقي وذلك بانه يجوز للمحكمة أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وتأمر بوقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصية[١] كما أضاف قانون المعاملات المدني الاماراتي إلى التعويض العيني، إمكانية المتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[٢]، كما قد يلحق الغير ضرراً كبيراً بالمصنفات الإعلامية الالكترونية كأن يقوم بإجراء تغييرات بسيطة وينسبها اليه فقد يكون هذا الغير ايضاً مؤسسة إعلامية بغية منافسة المؤسسات الإعلامية الأخرى فيحق للمؤسسة التي أصابها الضرر أن تطلب بالتعويض العيني استناداً إلى احكام المادة (٤١) من القانون المدني العراقي[٣].

(١) تنص المادة (٢/٢٠٩) مدني عراقي على أنه "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" وتقابلها المادة (١٧١) مدني مصري والمادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٢) نصت المادة (٩٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وتقابلها المادة (٥٠) مدني مصري والمادة (٤٨) مدني أردني.

(٣) حيث نصت هذه المادة على أنه "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك" تقابلها المادة (٩١) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والمادة (٥١) مدني مصري والمادة (٤٩) مدني أردني.

ويرى بعض الفقهاء[١] أن اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني[٢]. فالتصحيح يمثل حق الشخص سواء طبيعي أو معنوي الذي تناولته الصحيفة بخبرها أو مقالها الرد على الوقائع المنشورة أو تصحيح الخاطئ منها فقد يكون الخبر المنشور مفتقراً كله أو بعضه إلى الصحة فيوصف الحق حينئذ بأنه الحق في التصحيح وقد يكون المقال بحاجة إلى إيضاح أو إضافات أو متضمناً لرأي معين، فيكون من حق الشخص أن يرد عليه وهذا ما يسمى بحق الرد[٣] فمثلاً لو قام صحفي بأخذ مصنف اعلامي الكتروني لإحدى المؤسسات الإعلامية وقام بإعادة نشره بعد تحويره أو شوه سمعة هذا المصنف كان للمؤسسة الإعلامية صاحبة هذا المصنف الإعلامي أن تطلب الرد والتصحيح، أي تطالب بالتعويض العيني وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما يحق لهذه

(١) د. عبدالملك مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٦٥ – د.عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص١٩٤.

(٢) وقد نص الميثاق المهني للإعلام العراقي على حق تصحيح الأخطاء والرد فجاء فيه (نتعهد بتصحيح الاخبار التي توصل معلومات خطأ إلى الجمهور، من أجل تقليل الضرر وحماية سمعة المؤسسة الإعلامية التي تعمل فيها، لأن التصحيح كلما كان أسرع كلما زادت احتمالات أن ينتبه الجمهور للخطأ الذي شاهده أو سمعه المرة الأولى. ويكون تصحيح الخطأ إما بخبر أو بتقرير محدث يحتوي المعلومات الصحيحة، أما الأخطاء الأكبر فتتطلب اعتذاراً، وفي بعض الحالات منح الجانب المتضرر حق الرد. ونمنح حق الرد للأفراد الذين يتعرضون إلى انتقاد أو ضرر كجزء من التصحيح للأخطاء. ونعمل على ترسيخ فكرة أن تصحيح الأخطاء علامة على القوة وليس الضعف. فالتصحيح والاعتذار يبرهنان أن المؤسسة تلتزم مستويات تحريرية ومهنية وأخلاقية عالية. ونعتذر بشكل سريع وعلى الهواء مباشرة خاصة إذا كان الخطأ كبيراً ويتطلب ذلك).

(٣) إبراهيم يوسف محمد عبدالله السادة، مصدر سابق، ص١٠٢.

المؤسسة المطالبة بالتعويض بمقابل، فقد ذهب جانب من الفقه[١] إلى أن حق المؤسسة المتضررة أن تجمع بين التعويض العيني والتعويض بمقابل، خاصة وأن الضرر قد لا يزول بشكل كامل خاصة فيما أصابها من ضرر معنوي نتيجة الفعل الضار.

أما النوع الثاني من التعويض فهو التعويض بمقابل وهو إما ان يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي ويعد التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الاضرار ويجب على المحكمة أن تقضي بالتعويض النقدي باعتباره الأصل، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فإنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الاضرار بما فيها الاضرار الأدبية[٢]، أما التعويض غير النقدي فقد يتخذ صورة نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية أو في المواقع الالكترونية للمؤسسة الاعلامية[٣]. وهذا ما تقتضيه المادة (٢/٢٠٩) حيث تجيز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الادبي.

ويستحسن أن يتضمن قانون المطبوعات العراقي نص يعطي للمحكمة الحق للمتضرر أن يطلب نشر الحكم المتضمن رد اعتبار المؤسسة الإعلامية في الصحف اليومية التقليدية أو المواقع الالكترونية بالإضافة إلى نشره في نفس الموقع الالكتروني الذي الحق ضرراً بالمؤسسة الإعلامية وفي هذا تعويض عن الضرر الادبي.

التعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب. فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المؤسسة الإعلامية بسبب نشر المصنفات

---

(١) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص٢٠٥ – د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٨.

(٢) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٣ – كما ينظر المادة (٢/٢٠٩) مدني عراقي وتقابلها المادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والمادة (١٧١) مدني مصري.

(٣) د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦٦.

المحرفة أو المتضررة أو التي نسبها الغير له متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع استناداً إلى المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي[١].

ويجب الإشارة إلى أن تقدير التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع إذ يجب أن يشمل التعويض على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، أي يجب أن يكون هناك عدالة في تقدير التعويض أي ألا يكون هناك نقص أو زيادة في تقدير التعويض بحيث لا يُثرى المضرور على حساب فاعل الضرر[٢]. إذ يجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وأن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند إصدار حكمها بالتعويض، أي أن تراعي المركز والموضوع الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية المتضررة[٣].

تبين لنا مما سبق أنه تطبق القواعد العامة على الاضرار بالمصنفات الإعلامية للمؤسسة الإعلامية الالكترونية .وعلى المؤسسة اثبات الضرر طبقا للمادة ٧ من قانون الاثبات العراقي "البينة على من ادعى واليمين على من انكر" ونعتقد أنه من الأفضل على المشرع العراقي أن يورد نص خاص ومشابه للمادة (٤٩) من قانون حق المؤلف الأردني والتي تنص على أنه "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك. على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر

---

(١) نصت المادة (١/٢٠٧) مدني عراقي على أنه "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" وتقابلها المادة (٢٢١) مدني مصري والمادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٢) عبدالحكيم فودة، التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية"، دون ناشر، مصر، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٣) د. سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص٢٠٨ – كما نرى بأن المادة (٣/١٩١) من القانون المدني العراقي نصت على أنه "عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم" وتقابلها المادة (١٧٠) مدني مصري.

التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

ونتفق مع جانب من الفقه[١] بأن المشرع الأردني حدد الأسس التي تبنى عليه الحماية المدنية للمؤلف والمتمثلة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وخاصة الضرر الادبي، كما اعتبر المشرع الأردني قيمة التعويض الواجب دفعه لصاحب الحق أي المتضرر ديناً ممتازاً على ثمن الأشياء التي تم بيعها نتيجة الاعتداء. أما على باقي أمواله فيكون ديناً عادياً. ولكنه لم يحدد درجة الامتياز وهذا يعني أنه يتم الرجوع الى القانون المدني بالنسبة للحقوق الممتازة[٢].

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث يتبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١. الاعلام الالكتروني هو البث أو النشر الالكتروني للمعلومات كافة عبر شبكة المعلومات العالمية بواسطة مؤسسات إعلامية وبإحدى الصور الاتية كالنشر الصحفي الالكتروني أو الإذاعات الالكترونية أو خدمات الإعلانات الالكترونية.

٢. يثبت للمؤسسة الإعلامية حق المؤلف على مصنفاتها الجماعية الإعلامية الالكترونية وهي المصنفات التي تكون فيها المؤسسة الإعلامية قد وجهت جماعة من المؤلفين بوضع مصنف معين تحت إدارتها لينشر باسمها بحيث يندمج عملها في هدف واحد بطريقة يستحيل فيها فصل عمل كلا منهم وتميزه على انفراد.

(١) عاطف سالم العواملة، مصدر سابق، ص٧٧٢

(٢) ينظر بخصوص الديون الممتازة المواد (١٣٦٨ – ١٣٧٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المواد (١٤٣١ – ١٤٤٥) من القانون المدني الاردني.

٣. يكون للمؤسسة الإعلامية حقوق المجاورة بشأن مصنفاتها الالكترونية عندما تكون هذه المؤسسة هي منتج التسجيل الصوتي لفناني الأداء.

٤. يثبت للمؤسسة الإعلامية على مصنفاتها الالكترونية حقوق أدبية ومالية شأنها شأن المؤلف الذي نص عليه قانون حماية حق المؤلف. وكما يشترط في مصنفاتها لكي تكون محمية أن تكون مبتكرة وأن يتم التعبير عنها من خلال الموقع الالكتروني للمؤسسة أو على أسطوانات مدمجة أو بأي وسيلة يصل فيها إلى الجمهور.

٥. يتمثل الخطأ بصورة الاعتداء أو الاضرار بالمصنفات الإعلامية على سبيل المثال نسخ المصنف الإعلامي أو إعادة نشره بدون موافقة المؤسسة الإعلامية أو المساس بسلامة المصنف الإعلامي من خلال تشويه أو تعديله أو بيعه أو تأجيره أو رهنه بدون اذن المؤسسة صاحبة هذا المصنف. فالقيام باي من هذه التصرفات يرتب المسؤولية.

٦. يجب أن يترتب على الاضرار بالمصنفات الإعلامية الحاق ضرر أدبي أو مالي للمؤسسة الإعلامية صاحبة هذه المصنفات كالإضرار بسمعتها أو تكبدها خسائر مادية.

٧. متى توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بشأن المصنفات الإعلامية ترتبت المسؤولية التقصيرية وثبت حكمها وهو تعويض المؤسسة الإعلامية المتضررة سواء تعويض عيني أو تعويض بمقابل.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص بالنشر والاعلام الالكتروني أو يورد نصوص خاصة بهما في قانون حماية حق المؤلف بحيث تكون واضحة وصريحة لا غموض فيها ويبين فيها تعاريف بعض المفردات كالمصنف الالكتروني، الاعلام، المصنفات المشتقة، المصنفات الجماعية، الابتكار، القرصنة الالكترونية وغيرها.

٢. نوصي المشرع العراقي أن يتضمن قانون حماية حق المؤلف نص يمنح المؤسسة الإعلامية حق طلب نشر الحكم المتضمن رد الاعتبار في المواقع الالكترونية وكذلك نشره في الموقع الالكتروني الذي الحق ضرراً بها.

٣. نوصي المشرع العراقي السير على خطى المشرع الأردني وأن يحدد الأسس التي يتم عليها تقدير التعويض وأن يعتبر التعويض ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على المصنفات الإعلامية الالكترونية وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أسامة بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦.

٣. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٤. د. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠.

٥. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام واحكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٦. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠١.

٧. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.

٨. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٩. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المجلد٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ١٩٨٨.

١٠. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

١١. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة المعارف، ١٩٥٩.

١٢. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣. شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٤.

١٤. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترتبس في قانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

١٥. عبدالحكيم فودة، التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية"، دون ناشر، مصر، ١٩٩٨.

١٦. د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٧. عبدالحميد عمرو شاصي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، ١٩٤١.

١٨. عبدالرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.

١٩. د. عبدالرشيد مأمون و د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٠. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢١. د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٢٢. د. عبدالمنعم فرج الصدة، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٣. عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٢٤. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢٥. د. محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الاحكام الأساسية ،ط١, الافاق المشرقة ناشرون، ٢٠١١.

٢٦. محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مطبعة القاهرة الحديثة، بدون سنة طبع.

٢٧. محمد كمال عبدالعزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، بلا سنة طبع.

٢٨. د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤.

٢٩. مروة عصام صلاح، الاعلام الالكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الاعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥

٣٠. د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣١. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط١، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٩.

٢. د. حسام الدين كامل الاهواني، الانترنت كوسيلة لاستعمال المصنف وحقوق المؤلف، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع والاربعون، ٢٠٠٣.

٣. حمدي قبيلات، النظام القانوني لمواقع النشر الالكتروني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠١٢.

٤. عاطف سالم العواملة، وضاح سعود، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول (المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية صغيرة)، الأردن، ٢٠١٤.

٥. عبدالسلام أحمد فيغو، الملكية الفكرية في الانترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية القانون، جامعة الشارقة، المنعقد في الفترة ١٧–١٩، الامارات، ٢٠٠٩.

٦. غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد ٢٣، ٢٠٠٥.

٧. د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية وماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد السادس والاربعون، ابريل، ٢٠١١.

ثالثا: المقالات

١. أميرة عبدالفتاح محمد عبدالفتاح، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الالكتروني، ورقة عمل مقدمة لملتقى الاعلام الالكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٢. د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة الويبر الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، بتاريخ ٥–٧، سبتمبر، ٢٠٠٥.

٣. د. رضا عبدالواحد أمين، الإمكانيات التقنية في مواقع الصحف الالكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاعلام العربي والانترنت، مصر، ٢٠٠٦.

رابعا: المواقع الالكترونية

١. حسام الدين كامل الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، الدليل الالكتروني للقانون العربي، منشور على الموقع الالكتروني:
www.arablawinfo.com

٢. ديب ربيعة، حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-1680.pdf

رابعاً: الرسائل الجامعية

١. إبراهيم يوسف محمد عبدالله السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٠١٧.

٢. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Andre Francn, course Depropiete Little raire, artistique et industeielle, ed.cd, 1996.
2. Bemard Edelman Lapropriete Little raire et artistique, Paris, 1989

3. Severine DUOLLIER, Droit auteur et protection des ceures dans l'univers numerique. Larcier, Creation informatique, Bruxelles, 2005.

سادساً: القوانين

اولاً: القوانين العراقية:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٣. ميثاق الشرف للصحفيين العراقيين على الموقع الاتي:

http://iraqinfo.net/Arabic/armethaqalhamaliraqi.htm

٤. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

ثانياً: القوانين المصرية:

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ثالثاً: القوانين الامارتية:

١. قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

٢. قانون اتحادي اماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٣. قانون اتحادي اماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية.

٤. قرار تنظيم أنشطة الاعلام الالكتروني الاماراتي، هذا القرار الصادر ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين الأردنية:

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٢. قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين السورية:

١. مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ منشور على الموقع:

https://www.dctcrs.org.